الشيخ محمد أبو زهرة

تحريم الربا تنظيم اقتصادي



الطبعة الثانية

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

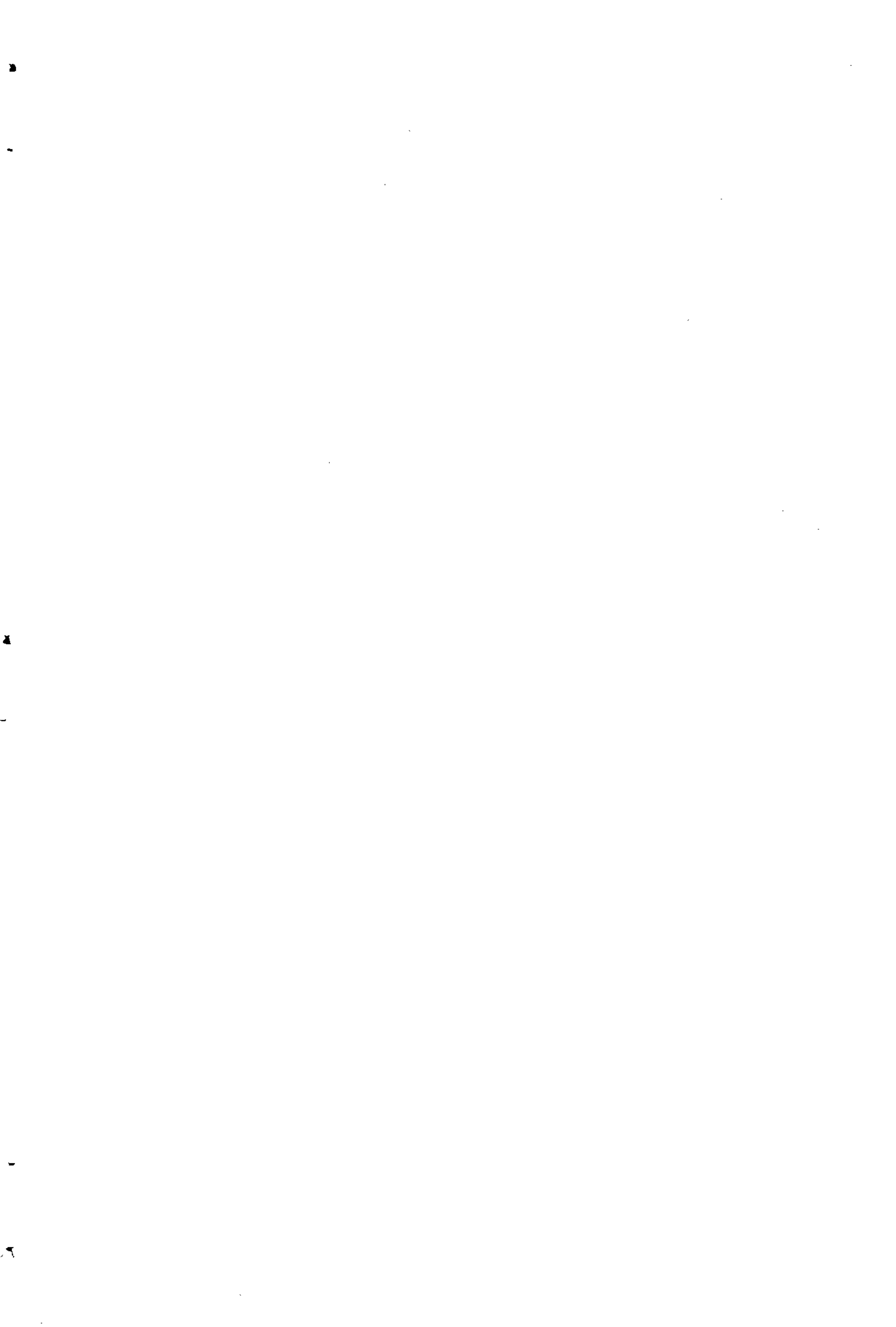


جدة

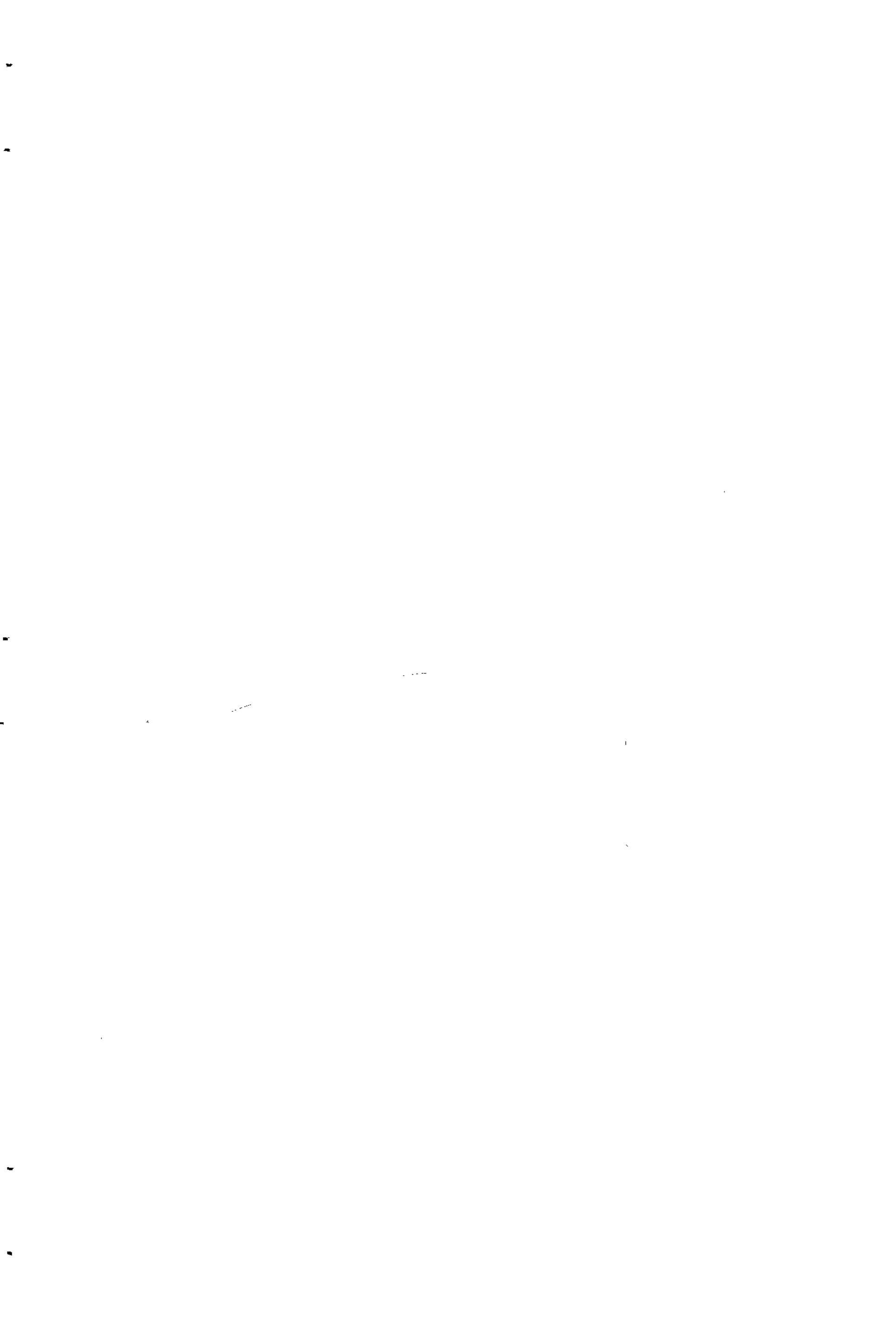
الإدارة : البغدادية - عمارة الجوهرة - الدور الثاني - شقة رقم ٧ - ١٢
تليفون : ٦٤٣٢٨٢١ / ٦٤٢٤٠٤٣ / ٦٤٢٤٢٥٥
المستودعات : طريق مكة المكرمة ، شرق المطار القديم - تليفون : ٦٤٧٢٣٩١
تلكس : ٤٠٤٣٥١ نشرا - ص.ب : ٢٠٤٣
المكتبة : شارع الملك عبد العزيز - تليفون : ٦٤٧٨٧٢٣
المكتبة : شارع فلسطين - مركز الزومان - تليفون : ٦٦٠٨٩٦٤

الدمام : الشارع العام - ص.ب : ٨٩٩ - تليفون : ٨٣٢٣٥١٥ / ٨٣٣٥٥٢٠
الرياض : شارع الستين - ص.ب : ٩٤٧٣ - تليفون : ٤٧٧٦٩٨٨ / ٤٧٦٩٠٨٦

تحريم الربا
تنظيم اقتصادي



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



مقدّمة

تعريف بحياة ومؤلفات وبحوث فضيلة المرحوم الأستاذ الشيخ محمّد أبو زهرة

فضيلة المرحوم الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة علم من أعلام الفكر الإسلامي المعاصر، ورائد من رواد الفقه والتشريع الإسلامي في العصر الحديث، أسهم في هذا الميدان بجهودٍ مشكورة وبحوث وفيرة مثمرة، كان لها أثرها في إثراء التشريع الإسلامي، وتجلية مناحي الأصالة والتطور فيه، وما تزال آثاره في جامعات العالم الإسلامي ومعاهده، وبين تلامذته وعارفي فضله تشهد له باليد الطولى، والأثر البارز.

عـاش حياة حـافلة بالعمـل الـدائب والجهـد الخـلّاق، وكان ـ في دراسته وتدريسه ـ مثلاً صادقاً للأئمة الأعلام الذين يتبوءون في تاريخ الفكر الإسـلامي مكانـة فريـدة تذكـر لهم بالحمد والثناء.

مولده وأسرته:

ولد فضيلته في ١٨٩٨م بمدينة المحلة الكبـرى بمحافـظة الغربية، وهو سليل أسرة دينية تنتسب إلى وليٍّ من الصالحين هو الشيخ مصطفى أبو زهرة الششتاوي.

حياته التعليمية:

● حفظ القرآن الكريم في صدر حياته في كُتّاب «الشيخ عبـد ربه» بـالمحلة الكبرى، وألمَّ بـطرف من مبـادىء العلوم الدينية والمدنية.

● وفي ١٩١٣ م التحق بالجامع الأحمدي بـطنطا (وكـان بمثـابة معهـد ديني حينذاك) وظـل ثلاث سنـوات، وفي هذه السنوات بدت عليه ملامح التفوق والنبـوغ، مما جعـل شيخ الجامع الأحمدي ـ وهو الشيخ الأحمدي الظواهري الذي صار

فيما بعد شيخاً للأزهر ـ يقترح أن يمنح مكافآت خاصة لتفوقه وامتيازه وألا يمكث المدة المقررة لنظرائه للدراسة بالأزهر، لأن مثله ـ في تفوقه ـ يستوعب سنوات عديدة في سنة واحدة، ولم يتم تحقيق ذلك لمعارضته ومخالفته للوائح والقوانين، ولانتقال الطالب (أبو زهرة) إلى مدرسة القضاء الشرعي.

● وفي ١٩١٦م التحق بمدرسة القضاء الشرعي بعد اجتيازه مسابقة كان من الأوائل فيها. وقد اقترح إنشاء هذه المدرسة الإمام محمد عبده، ولم يتح له تنفيذ اقتراحه، فأنشأها من بعده تلميذه الزعيم سعد زغلول، وعهد بإدارتها إلى أحد ذوي قرابته، وهو الأستاذ محمد عاطف بركات وفي هذه المدرسة كان التكوين العلمي الحقيقي لأبي زهرة، وفيها اتسعت آفاقه الفكرية، إذ قضى بها تسع سنين، وبعد تخرجه فيها ١٩٢٥م اتخذ لنفسه منهجاً فكريّاً في فهم الشريعة وتفسيرها في إيمان عميق.

حياته الوظيفية أو العلمية:

● حصل (أبو زهرة) على دبلوم دار العلوم من الخارج في ١٩٢٧م، وعُيِّنَ مدرساً للغة العربية والشريعة الإسلامية

بتجهيزية دار العلوم والقضاء الشرعي لمدة ثلاث سنوات قام بعدها بالتدريس في المدارس الثانوية العامة.

● وفي يناير ١٩٣٣م انتقل إلى كلية أصول الدين مدرساً للجدل والخطابة وتاريخ الديانات وفيها كتب من مؤلفاته: «الخطابة»، «تاريخ الجدل»، «تاريخ الديانات القديمة»، «محاضرات في النصرانية»، وقد ترجم الأخير إلى لغات عديدة.

● وفي نوفمبر ١٩٣٤م نقل مدرساً للخطابة بكلية الحقوق، مع بقائه منتدباً في كلية أصول الدين التي استمر منتدباً بها إلى يونيو ١٩٤٢م.

● ثم نقل في سبتمبر ١٩٣٥م من تدريس اللغة العربية إلى تدريس الشريعة بكلية الحقوق متدرجاً في مراتبها إلى أن صار رئيساً لقسم الشريعة بها حتى بلغ سن التقاعد ١٩٥٨م، ولكنه ظل يتولى التدريس بهذا القسم حتى وفاته في ١٢/٤/١٩٧٤.

● وإلى جانب اضطلاعه بالتدريس في كلية الحقوق، كان له نشاط موفور في التدريس في مجالات متعددة، إذ تولى

التدريس في المعهد العالي للدراسات العـربية التـابع لجـامعة الدول العربية كما تولى تدريس الشريعة الإسـلامية في كليـة المعاملات والإدارة بجـامعة الأزهـر واشترك في إنشـاء جمعية الدراسات الإسلامية، وإنشـاء معهد الـدراسات الإسـلامية وتولى رئاسة قسم الشريعة به.

واختير أخيراً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في فبراير ١٩٦٢.

وقـد أقيمت بالقـاهرة جمعيـة مشهرة بـاسم الإمام محمـد أبو زهرة ذات أنشطة متعددة لخدمة الإسلام والمسلمين، أهمها مسجد جامع تقام فيـه الندوات العلميـة التي تناقش بجـدية حـال المسلمين اليـوم وكيفيـة النهـوض بهم. ومجمـوعـة من مدارس الأطفال والشباب ابتغاء تربيتهم على الحياة الإسلامية والسلوك الإسلامي القويم. والنية منعقدة على إقامة جامعـة إسلامية أهلية تحمل اسم الإمام أبو زهـرة هدفهـا نشر علوم الدين. وهذا غير ما تقوم به الجمعية من إقامة بعثات للحج وتـوزيع الـزكاة عـلى الفقـراء وكـل مـا هـو صـالـح ومفيـد للمسلمين.

الناشر



بسم الله الرحمن الرحيم

الربا

١ ـ روى الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا» قيل: الناس كلهم يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: «من لم يأكله ناله غباره».

تلك نبوءة النبي ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ. عَلَّمَهُ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ. ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾[1] وقد تحققت تلك النبوءة في عصرنا الحاضر، فالناس يأكلون الربا، ومن لم يأكله ناله غباره، حتى صار الربا بلاء هذا العصر، وظنه الناس عرفاً حسناً لا تجوز مخالفته،

---

(١) النجم: ٣ ـ ٦.

وحقّاً لا تسوغ مقاومته، وأثّر ذلك في تفكير الكثيرين، حتى لقد وجدنا بعض الذين يتسمون بسمة الدين يجيئون إلى النصوص القرآنية فيؤوّلونها ليخضعوها لذلك العرف الذي اشتهر، وينسون أن الأديان حاكمة على الأعراف، وليست بمحكومة لها تتبعها تبعية الخاضع المحكوم.

٢ ـ على أن المتتبع للأحداث، ليحكم عليها حكماً مجرداً، غير مأخوذ باتباع الكثرة الكاثرة في مجموعها، يجد أن الربا آفة اجتماعية، فإذا كان عرفاً شائعاً فهو عرف فاسد تجب مقاومته، ويجب تجريد كل القوى لمحاربته، وإذا كان البناء الاقتصادي في كثير من الدول يقوم عليه، وجب العمل على وضع أسس جديدة ليوجد بناء صالح كامل فاضل، لا يقوم على الكسب الذي فيه مبادلة بأي نوع من أنواع المبادلة الحرة التي يتحمل فيها المعطي تبعات الكسب والخسارة!

وأن هذه الآفة تظهر آثارها جلية واضحة في الشره الذي يخيم على نفوس المرابين، ويجعلهم يستغلون كل قوى غيرهم وإنتاجه في كسب يعود عليهم، فإن من السهل على من عنده عشرة آلاف جنيه أن يقرضها بفائدة خمسة في المائة أو ستة في

المائة ، فيجيء إليه وهو جالس في عقر داره خمسمائة جنيه كل عام، من غير جهد ولا عمل، ومن غير أن يتعرض لخسارة، إلا أن تجتاح المقترض جائحة تأكل الأخضر واليابس ولا تبقي ولا تذر، وقد يكون سببها تضاعف الفائدة أضعافاً كثيرة، مع كساد السوق، وضعف قوة الشراء، وفي غالب الأحيان يكون قد احتاط الدائن لماله فينقضّ عند نكبة المدين على ما عساه يكون قد بقي من ماله انقضاض البازي على فريسته.

وأن ذلك الكسل الذي يكون فيه الدائن، ليس هو الكسل المريح، بل هو الكسل الذي يصحبه الوسواس الدائم، والاضطراب المستمر، لأنه وقد أودع ثروته بين أيدي الناس، يراقبهم، ويتتبعهم، لا ليشركهم في خسارتهم ومغارمهم كما يشركهم في كسبهم ومغانمهم، بل يترقبهم ليحافظ على ماله وفائدته التي تتضاعف عاماً بعد عام، ولذلك وصف الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا بقوله تعالت حكمته ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[1].

(١) البقرة: ٢٧٥.

٣ ـ وأن الربا في ذاته يسهل على الناس أن يدخلوا في مغامرات لا قبل لهم باحتمال نتائجها، فالتاجر بدل أن يتجر في قدر من المال يتكافأ مع قدرته المالية على السداد، يأخذ مالاً بفائدة ليزيد في متجره، وقد يكسب من ذلك بلا ريب، ولكن العاقبة غير محمودة إن نزلت البضائع، فإنه لا يكون في قدرته البيع في الوقت الذي يريد، إذ أن الفائدة التي تلاحقه، والديون التي تركبه تضطره للبيع في الوقت الذي لا يناسبه، فتكون الخسارة الفادحة، أو يكون الإفلاس المدمر، والديون تحيط بذمته، كما تحيط الأغلال بعنقه.

وقد ثبت أن الأزمات الجائحة التي تعتري الاقتصاد العالمي تكون من الديون التي تركب الشركات المقلة، فإن عجزها عن السداد عند الكساد يدفعها إلى الخروج عن بضاعتها بأقل الأثمان إن وجدت من يشتري، ولذلك كانت تعالج هذه الأزمات الجائحة بتقليل الديون بطرق مختلفة، كإحداث تضخم مالي من شأنه أن يضعف قيمة النقد فيقل الدين تبعاً لذلك، كما فعلت أمريكا في سنة ١٩٣٤، أو بتنقيص الديون مباشرة كما فعلت مصر في التسويات العقارية.

٤ ـ وأن تسهيل القرض بفائدة شجع الكثيرين على الإسراف وعدم الادخار، فإنه إذا كان يشجع على الادخار الآثم عند بعض الناس، فهو يشجع على الادخار عند آخرين، لأنه إذا كان المسرف يرى من يقرضه بالفائدة في أي وقت، فإنه لا يرعوي، ولا يحسب حساب المستقبل بحيث يدخر في حاضره ما يحتاج إليه في قابله، وإن اضطرته حاجته يجد المصرف الذي يقرضه بفائدة، ويجد الضامن الذي يضمنه. ولذا نرى موظفين كباراً لهم مرتبات ضخمة تكفي حاجتهم الحاضرة، ويمكنهم أن يدخروا منها لحاجتهم القابلة، ولكنهم لا يفعلون لسهولة الاقتراض في أي وقت يشاءون بالفائدة، وفي مرتبهم ومرتب بعض زملائهم الضمان الكافي للمصرف.

ولقد وجد الناس بعض المرابين يذهبون إلى نوادي القمار، ويجلسون بجانب المقامرين ليمدوهم بالمال اللازم للاستمرار في قمارهم، وربما لا يكتفون بالفائدة التي يبيحها القانون، بل يتجاوزونها مسرفين في المجاوزة، فيكون المرابي قد تحمل آثاماً، إثم أكل مال الناس بالباطل، والإثم القانوني، وإثم التشجيع على جريمة هي من أخبث خبائث هذا العصر.

٥ ـ وأنه يثبت مما ذكرنا وغيره أن التعامل بالربا يوجد اضطراباً نفسياً مستمراً بالنسبة لآكل الربا ومؤكله على السواء، وأنه فوق ما يحدثه من اضطراب في النظام الاقتصادي يوجد قلقاً نفسياً مستمراً للمتعاملين، وهو بالنسبة لآكله ينبعث من جشع أساسه الكسب من مجهود غيره، وبالنسبة للآخر المستغل ينبعث من جشع في كسب ليس في مقدوره، والجشع من طبيعته أن يحدث اضطراباً مستمراً في قلب الجشع، وأحاسيسه ومشاعره، ولذلك قرر بعض الأطباء المتدينين أن كثرة الأمراض التي تصيب القلب، فيكون من مظاهرها ضغط الدم المستمر، أو الذبحة الصدرية، أو الجلطة الدموية، أو النزيف بالمخ، أو الموت المفاجىء، سببها ذلك الاضطراب الاقتصادي الذي ولَّد جشعاً لا تتوافر أسبابه الممكنة، ولقد قرر عميد الطب الباطني في عصره المرحوم الدكتور عبد العزيز اسماعيل في كتابه «الإسلام والطب الحديث» أن الربا هو السبب في كثرة أمراض القلب.

وأنه لو استبدل بذلك النظام الاقتصادي ـ الذي يجعل المقرض آكلاً دائماً، والمقترض مأكولاً غارماً في أكثر الأحوال أو في كثير منها ـ نظام اقتصادي أساسه التعاون بين المقرض

والمقتـرض في المغنم والمغرم معـاً لكـان أجلب لـلاطمئنـان، وأعدل وأقوم، وأهدى سبيلاً .



الرّبَا في اليَهُوديّة وَالنّصرَانيَّة

٦ ـ لم يكن نظام الفائدة الذي هو الربا حراماً في الإسلام وحده من بين الديانات السماوية، بل إن الديانتين السماويتين السابقتين على الإسلام، قد صُرِّح بالتحريم فيهما، فهو محرم في التوراة والإنجيل والقرآن، لا في القرآن وحده، ولا تزال بقية من هذا التحريم في التوراة التي بأيدينا، وإن كانوا قد نسوا حظاً مما ذكروا به، ففي سفر التثنية بالإصحاح الثالث والعشرين: «لا تقرض أخاك الاسرائيلي ربا، ربا فضة أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بربا، ونرى من هذا أنهم يقصرون تحريم الربا بالنسبة للاسرائيلي، ويصرح بذلك هذا الإصحاح بقوله: «للأجنبي تقرض بربا،

ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك».

والإسلام ينظر إلى هذه النصوص على أنها تحريف للمقصد الأصلي من تحريم الربا، فإن الربا حرام من أي إنسان، لأنه ظلم، والظلم لا يحل في شخص ويحرم في غيره، لأن الله يقول على لسان رسوله محمد ﷺ في الحديث القدسي «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظَّالموا».

وإذا كان ثمة من فرق بين اليهودية لما تستمسك بهذا النص، وبين الإسلام، فهو أن الإسلام يأخذ في الربا وغيره بالأخوة الانسانية التي لا تفرق بين جنس ولا لون ولا عرق، بل الكل خلق الله تعالى، واليهود ينظرون إلى غيرهم على أنهم ليسوا من طينتهم، بل من خلق غير خلقهم، ويقولون: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾(١).

ولأجل هذا المعنى الضيق الذي اشتمل عليه نص التوراة التي بأيدينا اندفع اليهود في أكل الربا، من غيرهم،

(١) المائدة: ١٨.

وتحريمه فيما بينهم، ولم يمنع ذلك القرآن من اعتبارهم أكلة الربا، فقد قال تعالى في النعي عليهم: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ، وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً. وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَاطِلِ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[1].

٧ ـ والنصرانية الحاضرة حرمت الربا تحريماً قاطعاً مانعاً، وحرّمت الربا لا عند النصارى فقط، بل بالنسبة للنصارى مع غيرهم، وأجمعت على ذلك الكنائس، لا فرق بين كنيسة وأخرى، وقد حاول الربويون بتأثير الاقتصاد اليهودي استباحة بعض الفائدة، فلم تسغ ذلك الكنيسة لهم. ولقد ادعوا أن هذه الفائدة هي أجرة التنظيم والادارة فقيل: إن بعض رجال الدين من المسيحيين أباح الفائدة في هذه الدائرة دون سواها، أي: على أنها أجرة إدارة، لا فائدة دين، وقد اتخذ الكثيرون من هذه الفتوى مسوغاً، فانطلقوا. ومن الغريب أن هذا الكلام يتردد الآن، ويقال لرجال الدين

---

(١) النساء: ١٦٠، ١٦١.

المسلمين، افتوا بهـذا القدر الضئيـل، وليتخذوا من فتـواهم ذريعة لتحليل ما حرّم الله تعالى. ونحن نقول: إن الإسـلام نظام اقتصادي قوامه تحريم الفائدة في الديون ما لم تكن ثمـة شركة منظمة في المغرم.

٨ ـ ولما جاءت حركة الاصلاح في المسيحية لم يكتف لوثر زعيمها بتحريم الفائدة قلّت أو كَثُرَت، بل حرّم كل العقـود التجـارية التي تؤدي إلى الـربا، حتى البيـع بثمن مؤجل إذا كان أكثر من الثمن العاجل، وقد قرر أن ذلك نوع من الربا يروج باسم التجارة، وكتب في ذلك رسالة عن التجارة والربا وقد جاء في هذه الرسالة:

«إن هناك أناساً لا تبالي ضمـائرهم أن يبيعـوا بضائعهم بالنسيئة في مقابل أثمان غالية تزيد على أثمانها التي تباع بهـا نقداً، بل هناك أناس لا يحبون أن يبيعوا شيئاً بالنقد ويؤثروا أن يبيعوا سلعهم جميعاً بالنسيئة... إن هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفته للعقل والصواب، ومثله في مخالفـة الأوامر الإلٓهية والأوامر العقلية، أن يرفع البائـع السلعة لعلمـه بقلة البضـائع المعـروضة، أو لاحتكـاره القليل المـوجود من هـذه البضاعة، ومثل ذلك أن يعمد التاجر إلى شراء البضاعة كلها

ليحتكر بيعها، ويتحكم في أسعارها».

فهو بهذا يعتبر الاحتكار من قبيل الكسب بغير مقابل كالربا، بل إنه ليعتبر خفض سعر ما عنده ليضطر غيره إلى خفض ما عنده فيحل بغيره الخراب حراماً، ويعتبر من الربا أن يبيع الشخص ما ليس عنده، كما يعتبر من الربا أن يتآمر التجار في حال الحرب ويشيعوا الأكاذيب ليدفعوا الناس إلى بيع ما عندهم، ثم يشتروه بأقل الأثمان، ثم يتحكموا في أسعاره من بعد.

وهكذا يعد كثيراً من البيوع حراماً، لأنها تؤدي إلى الاحتكار، وجعل البضائع في أيد محدودة، تتحكم في أسعارها، والفائدة في نظره أياً كان مقدارها حرام، ويقول في أمثلة منها:

«هناك تصرف مألوف بين الشركات، وهو أن يودع أحد مقداراً من المال عند تاجر: ألف قطعة من الذهب، على أن يؤدي له التاجر مائة أو مائتين كل سنة، سواء أربح أم خسر، ويسوّغ هذه الصفقة بأنها تصرف ينفع التاجر، لأن التاجر بغير هذا القرض يظل معطلاً بغير عمل، وينفع صاحب المال، لأن ماله بغير هذه

القروض يبقى معطلاً من غير فائدة»[1] .

وأن كلام ذلك المصلح الذي نفذ إلى روح المسيحية ولبها، وأدرك مرامي عباراتها، يدل على مدى تحريم هذه الديانة للربا .

(١) نقلنا كلام لوثر في هذا الموضع وغيره من كتاب «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه» للأستاذ عباس محمود العقاد ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

الرِّبَا في نَظَرِ الفَلاسِفَة

٩ ـ نهى سولون الـذي وضع قـانون أثينـا في القديم عن الربا، ونهى أفلاطون في كتابه «القانون» عن الربا، وقال: «لا يحل لشخص أن يقرض بربا»، واعتبر أرسطو الفـائدة أيـاً كان مقدارها كسباً غير طبيعي، لأن مؤداها أن يكون النقـد وحده منتجاً غلة من غير أن يشترك صاحبه في أي عمل، أو يتحمل أي تبعة، ويقول في ذلك: «إن النقد لا يلد النقد» لأن أساس الغلات الطبيعية أن تكون متولدة من الأشياء ذاتها، إما توليداً طبيعياً، بتنمية الزرع أو الحيوان، أو بإخراج الأشياء من باطن الأرض، وإما توليداً صناعياً بأن تستخـرج بوسـائل الصنـاعة المختلفة غلات تنتج من تحويل الأشياء، وإما توليداً تجاريّاً بنقل

البضائع من مكان، أو ادخارها من زمان إلى زمان إن لم يكن في ادخارها احتكار، أو منع لأقوات الناس، وإن النقد لا يصلح بذاته لأن تتولد منه غلات من هذه الأنواع الثلاثة، لأنه مقياس لقيم الأشياء، والمقياس لا يكون سلعة يتجر فيها، إذ يجب أن يكون مضبوطاً غير قابل للتغيير.

وقد قسّم أرسطو طرق الكسب بالتجارة إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: معاملة طبيعية، وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى، كاستبدال الثوب بالطعام، وهذه هي المقايضة، وهي الطريقة البدائية قبل اتساع أبواب التبادل، واتخاذ النقود مقاييس ضابطة.

الثانية: استبدال حاجة من الحاجات بالنقد كاستبدال الثوب بدراهم أو دنانير، وهذه الطريقة هي التي صحبت الحضارة الانسانية.

الثالثة: معاملة غير طبيعية، وهي اتخاذ النقد ذاته سلعة تباع بمثلها، ويكون من ورائها الكسب، ومن هذا النوع الربا بكل ضروبه التي جاء بها الإسلام كما سنبين.

١٠ ـ ولقد توارث الفلاسفة المسيحيون من بعد أرسطو رأيه في الربا وتوسعوا في شرحه، وعمموه في كل تصرف يؤدي التأخير فيه إلى كسب نقد بسبب الزمن، وجعلوا الأساس في المنع، هو أن النقد لا يصح أن يتخذ موضوعاً للتجارة، ويقول في ذلك دافيد هيوم: «إن النقد ليس مادة للتجارة، ولكنه أداتها، وإنه ليس دولاباً من دواليب التجارة، ولكنه الزيت الذي يلين مدارها»[1].

وهكذا نجد الفلاسفة تضيق صدورهم حرجاً بنظام الفائدة الذي يجعل النقد يكسب من غير عمل ولا تحمُّل تبعة، وبذلك تتلاقى الفلسفة مع الدين في تحريم تلك الآفة الاجتماعية والاقتصادية.

---

(١) كتاب «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه» للمرحوم الأستاذ عباس محمود العقاد.



الرِّبَا في الإسْلام

١١ ـ لم يسكت الإسلام عن المجاهرة بأن الربا غير فطري في أي دور من أدوار الدعوة الإسلامية، حتى والنبي ﷺ في مكة قبل أن يفصل الأحكام العملية للشريعة الاسلامية، فقد نزل في مكة، في سورة الروم قوله تعالى: ﴿وَمَآ آتَيْتُم مِّن رِّباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ ٱللهِ، وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[١].

---

(١) الروم: ٣٩.

وهذا النص، بلا ريب، يفيد استنكار الربا، وبالتالي يفيد تحريمه وعدم رضا الإسلام عنه.

وقد نزل بعد ذلك في المدينة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبا أَضْعافاً مُضَاعَفَةً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

وفي هذا النص تحريم قاطع للربا، وقد فهم بعض العلماء أن الأضعاف المضاعفة هي في الدَّين من حيث أنهم في الجاهلية كانوا يضاعفون الديون، ومن حيث أن الزيادة المستمرة قد تؤدي إلى مضاعفة الدَّين، وفي الحق أن المضاعفة هي في الزيادة لا في أصل الدَّين، لأن الربا هو الزيادة لا أصل الدَّين، ولقد كان الربا الجاهلي هو الزيادة في الديون على ما سنبين إن شاء الله تعالى.

وقد نزل من بعد ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ، ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَا وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا، فَمَنْ

---

(١) آل عمران: ١٣٠.

جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ، فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى ٱللّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ ٱللّهُ ٱلرِّبا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ وَٱللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا ٱلصَّلاَةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللّهَ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا، إِنْ كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ. وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

وإن هذه الآيات من آخر آي القرآن نزولاً، حتى لقد قال بعض الذين تكلموا في أسباب النزول: إنها نزلت قبل وفاة الرسول ﷺ بثلاثة أشهر، ومهما يكن من صدق ذلك التاريخ، فإن النبي ﷺ قد قال في خطبة الوداع، وهي التي أحصى فيها

(١) البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٨٠.

المبادىء الاسلامية المقررة الثابتة إلى يوم القيامة: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا أبدأ به، ربا عمي العباس بن عبد المطلب».

وإن ذلك النص الكريم مع هذا الحديث النبوي الشريف قد حدَّ الربا المحرم بأنه ما يزيد على رأس المال، فكل زيادة - مهما قلّت - ربا، لأنه لا يحل إلا رأس المال، وإن النص قد حرّم الربا الجاهلي بكل مقاديره وأسبابه تحريماً قاطعاً لا شك فيه، فكل زيادة على رأس المال حرام، مهما تكن الأسباب الباعثة على الاستدانة، ومهما تكن مقاديرها.

ولقد ذكرتْ الآيات الكريمة اعتراض المشركين على تحريم الربا إذ قالوا: «إنما البيع مثل الربا» ووجه التشبيه الذي ساقوه: أن الكسب فيه كالكسب في البيع، فكما أن الرجل يبيع ويشتري فيكتسب من فروق الأثمان، كذلك يدفع المال لغيره، فيبيع ويشتري فيكتسب أو يشاركه في الكسب، وقد رد سبحانه وتعالى كلامهم بأنه سبحانه وتعالى أحلَّ البيع وحرّم الربا، وأنه عليهم أن يتفهموا حكمة التحريم بدل أن يتمردوا عليه، وإن

الحكمة واضحة، وهي أن البيع فيه كسب وخسارة، والربا فيه كسب من غير تحمل لأي خسارة.

١٢ ـ وإن هذا النوع من الربا الذي ذكره القرآن هو الذي يسمى: ربا الديون، وهو ربا الجاهلية، وهو ربا النسيئة، وهو الذي ثبت تحريمه قطعاً، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: «هو أن يكون له دَيْن، فيقول: أتقضي، أم تربي، فإن لم يقضه زاده هذا في المال، وزاده هذا في الأجل». وبعض العلماء لم يعتبر من الربا غيره، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» وهي الزيادة في نظير الأجل، ومن أصحاب هذا الرأي عبدالله بن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم وابن الزبير.

ويسمى هذا النوع أيضاً: الربا الجلي، أما غيره فيسمى: الربا الخفي، ولقد قال في ذلك الإمام ابن القيم: «الربا الجلي ربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عدة آلاف مؤلفة»[١].

---

(١) «أعلام الموقعين» ج٢ ص ٩٩.

ولقد قال مثل هذا القول أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص في كتابه «أحكام القرآن» فقد جاء فيه «الربا الذي كانت تعرفه العرب وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، هذا كان المتعارف المشهور عندهم».

ويقول أيضاً: إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى، وحرّمه وقال: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَذَروا ما بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا إِنْ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1].

١٣ ـ وإن هذه النصوص التي نقلناها تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما.

أولهما: أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويتعارفونه، وأن هذا المدلول هو زيادة الدَّين في نظير الأجل، وأن النص القرآني قد ورد بتحريم ذلك النوع، وقد فسّره النبي ﷺ بأنه: الربا الجاهلي، فليس لأي إنسان

(١) «أحكام القرآن» ج ١ ص ٤٦٥ ـ ٤٦٧.

فقيه أو غير فقيه أن يدّعي إبهاماً في هذا المعنى اللغوي، أو عدم تعيين المعنى تعييناً صادقاً، فإن اللغة عينته، والنص القرآني عينه بقوله:

﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾.

الأمر الثاني: هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدَّيْن في نظير الأجل ربا ينطبق عليه النص القرآني، وإن من ينكره أو يماري فيه، فإنما ينكر أمراً قد علم من الدين بالضرورة، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدَّين نظير تأجيله رباً لا شك فيه.

ولنترك الكلام الآن في الأمر المتفق الذي هو آفة الآفات في الاقتصاد والاجتماع، ولننتقل إلى النوع الذي جرى فيه اختلاف بين العلماء، وإن كان اختلافاً يقل ويهون.

١٤ ـ الربا الذي جرى فيه الاختلاف هو الربا الاصطلاحي وهو الذي جاءت به السنّة وحدها، ويسمى: ربا البيوع، أي: الربا الذي لم يكن أساسه الدَّين، بل أساسه على العقود نفسها، وقد ورد في ذلك ما جاء في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً

بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أرْبىٰ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد».

وإن هذا النوع من الربا عرف إسلامي لم يكن عند العرب ولم تسمه ربا، ولذا يقول أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»: «إن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نَساءً (أي مؤجلاً) ربا، وهو ربا في الشرع، وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان، وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو الصلاة والزكاة فهي مفتقرة إلى البيان».

وإن هذا النوع من الربا، لأنه مجمل، اختلف الفقهاء فيه، وروي أن عمر رضي الله عنه قال فيه «ثلاث وددت لو أن رسول الله كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الحد، والكلالة، وأبواب من الربا».

أي: إن عمر كان يودُّ أن يعرف نصوصاً عن النبي ﷺ

صريحة في الحدود وطرق إقامتها، وأنواع الكلالة، وهي ميراث الأخوة، والجد عند أكثر الصحابة، وأبواب من الربا. ولا شك أن الأبواب من الربا هي التي تتعلق بحديث «الفضة مثلاً بمثل. . . » إلى آخره، فإنه لم يكن من المعقول أن يجهل عمر رضي الله عنه ربا الجاهلية، ولا من المعقول أن يجد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي إبهام، إن المعنى فيه محدود بيِّن واضح، إنما الذي تختلف أبوابه هو ربا البيوع.

١٥ - وربا البيوع يقسمه العلماء إلى قسمين: ربا النَّساء، وهو أن يؤجل المثلين فيشتري ذهباً بذهب أو فضة بفضة متماثلين ويؤجل، أو تمراً بتمر ويؤجل، أو تمراً بشعير ويؤجل.

والقسم الثاني: ربا الفضل، وهو أن يزيد في التبادل في المتفقين جنساً، كذهب بذهب، أو شعير بشعير، ويزيد أحد العوضين، وعند التجانس يحرم الفضل والنَّساء، وعند اختلاف الجنس يحرم النَّساء، وقد قلنا: إن الاختلاف جرى في هذا النوع من الربا، وأول خلاف جرى كان في وجوده، وقد خالف فيه ابن عباس وأسامة، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن

الـزبير، وسعيـد بن جبير وغيـرهـم، وذلك لقـول النبي ﷺ فيما رواه البخـاري، وأحمد، وغيـرهما، من المحـدثـين، أن النبي قال: «إنما الربا في النسيئة».

وقد استمر ابن عباس يفتي بأنه لا ربا إلا في النسيئة، أي لا ربا إلا في الربا الجاهلي إلى أن مات.

ولكن جمهور الصحابة ومن بعدهم جمهـور الفقهاء أثبتـوا هذا النوع من الربا، وهو الذي كانت تختلف أبوابـه، وسموه الربا الخفي، وقالوا: إن الربا الجلي هو المحرّم لذاته، وهو ربا الجـاهلية، وربـا البيوع محـرّم لغيره لكيـلا يكون ذريعـة للربا الجاهلي، فبيع الذهب بالذهـب متفاضلاً أو مؤجلاً قد يؤدي إلى ربا الجاهلية، بل قـد يكون من نـوعه صـراحة، وكـذلك الشعير متفاضلاً مؤجلاً، وكل بيع يتخذ ذريعة للربا الجاهـلي يكون حراماً، لما فيه من معنى الربا، بل إنك قد رأيت «لوثر» من بعـد قد اعتبـر كل بيـع فيه أكـل لمال النـاس بالبـاطل أو استغلالاً لحرمان الناس، بيعاً ربوياً.

١٦ ـ والخلاف الذي جاء بعد ذلك في ربا البيوع، هو أن التحريم في الحديث الذي اشتمل على الأمور الستة التي لا يحل

التبادل فيها إلا مثلاً بمثل يداً بيد، مقتصر عليها لا يتجاوزها، بل ينتقل التحريم إلى كل ما يشبهها بالقياس الفقهي، والفقهاء الذين نفوا القياس، كالظاهرية، قصروا التحريم على ما اشتمل عليه الحديث لا يتجاوزه، والفقهاء الذين يأخذون بالقياس عدُّوا التحريم في الحديث بالقياس إلى غير هذه الأنواع، ولكنهم اختلفوا في علة القياس في غير النقدين، وقد اتفقوا على أن العلة في التحريم بالنسبة لبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة هو الثمينة، أي ان هذين النوعين من الأموال قد وضعا لقياس فيم الأموال، فلا يصح أن يكونا من السلع التي يجري فيها التبادل، ولأن التبادل فيها يؤدي إلى الربا الكامل، وهو ربا الجاهلية، الذي حرمه القرآن تحريماً قاطعاً، واعتبر من يأكله مؤذناً بحرب من الله ورسوله.

أما غير النقدين، فقد اختلف الفقهاء في علة التحريم اختلافاً بيناً، وأظهر الأقوال، هو أن العلة في تحريم بيع الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والملح بالملح، هو كون هذه الأشياء مطعومات قابلة للادخار[1].

---

(١) هذا هو رأي حذاق المالكية، ويقرب منه رأي الشافعية والحنابلة، إذ يعتبرون الطعم في غير النقدين هو علة التحريم سواء أكان قابلاً للادخار أم =

وعلى هذا الرأي تكون علة التحريم في غير الذهب والفضة مكونة من جزأين، أحدهما: كون هذه الأشياء من أنواع الطعام، وثانيهما: كونها قابلة للادخار، فلو لم تكن

= غير قابل للادخار، فاللحم باللحم لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد، واللبن لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وهكذا كل طعم لا يجوز فيه إلا بالمماثلة والقبض في المجلس.

وقال الحنفية: إن العلة في تحريم البيع - إلا بالمماثلة والقبض في المجلس في غير النقدين - هو الاتحاد في التقدير بأن يكونا مكيلين أو موزونين، فإن اتحدا مع ذلك في الجنس حرم الفضل فلا بد أن يكونا متماثلين في المقدار، وحرّم النساء بتحريم التأخير، فإن اتحدا في نوع التقدير بأن كانا مكيلين واختلف الجنس - وتكون العلة في هذه الحال ناقصة فإذا كان قمح بشعير لا تجب المماثلة ولكن يجب التسليم، وإذا بيع - زيت سمسم بزيت زيتون - يصح التفاوت بالمقدار، ولكن يجب القبض في المجلس، وقد أخذ هذا الرأي، لأن علل الأحكام تؤخذ من الأشياء التي تكون موضوع الحكم. فيؤخذ علة تحريم التفاضل من ذات البر أو ذات الشعير. والنقد ليس أمراً ذاتياً في الشيء الذي هو موضوع الحكم، ولأن تقدير الأشياء بالكيل أو الوزن يختلف في البلاد، فالزيت مثلاً يقدر بالكيل في بلد كزيت بذرة القطن، بينما يقدر زيت الزيتون بالوزن وربما يكون بلد آخر يقدرهما معاً بالكيل، أو معاً بالوزن، فيكونان ربويين في بلد وغير ربويين في بلد آخر، وذلك غير معقول، ولأن العلة لو اضطردت لكان بيع الحديد بالنحاس لا بد فيه من القبض في المجلس، وبيع الحديد بالذهب لا بد فيه من القبض في المجلس، ولكن الحنفية أنفسهم اضطروا لمنع اضطراد العلة في مثل هذا، وعللوه بالعرف، وعندي أن العلة بكون هذه الأشياء من المطعومات معقولة في ذاتها، وأدق منها كونها مطعومات قابلة للادخار.

أطعمة، أو كانت أطعمة غير قابلة للادخار كلحوم السمك، فإن الربا لا يدخلها، وإذا توافر هذان العنصران، واتحد الجنس حرم الفضل، وحرّم النَّساء، وإذا توافرا من غير اتحاد الجنس حرّم النَّساء فقط.

١٧ ـ وإن الحكمة حينئذ واضحة في هذا النوع من الربا، وهو منع احتكارها لمن يملكونها، فمن عنده شعير إذا باعه بشعير مع الزيادة في أحد العوضين، فإن ذلك يؤدي إلى ألا ينال شيئاً من عنده نقود، وليس عنده شعير، فضيق النبي ﷺ باب المقايضات في الأطعمة فجعلها واجبة التسليم يداً بيد، ومنع الزيادة عند التماثل في الجنس.

وإن منع الزيادة يثبت ـ ولو كان ثمة اختلاف في الجودة ـ لكي تنتقل هذه الأصناف إلى أيدي الناس، ويروى في ذلك أن رجلاً قال للنبي ﷺ: عندي جمع وأريد جنيباً، أي عندي تمر رديء وأريد أن أستبدل به تمراً جيداً، ولا يعطيني أحد من غير زيادة، فقال النبي ﷺ: «بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيباً» وهذا هو منطق السنة في تحريم المبادلة بالمقايضة في الطعام، ولذلك فوائد ثلاث:

الأولى: منع الاحتكار لأنواع الطعام كما نوّهنا، وتمكين من ليس عنده طعام من الشراء.

الثانية: إقامة المقياس المستقيم لقيم الأشياء، فإن توسط النقود في المبادلة يجعل التبادل على أساس سليم يقل فيه الغبن.

الثالثة: ترويج التجارة، وتسويق السلع، فإن المقايضات لا تكون إلا في الأمم البدائية.

وإنه بهذا يرد على الذين زعموا أن حديث ربا البيوع: «البر بالبر مثلاً بمثل...» مكذوب على النبي ﷺ قد اخترعه اليهود ليمنعوا العرب من الاتجار، وتستمر التجارة بأيديهم، ويتحكموا في أسواق المسلمين، وأن ذلك الزعم لغريب كل الغرابة، لأن هذا الحديث كما نوهنا يؤدي إلى تضييق البيع عن طريق المقايضة، وتضييقها لا يعد قطعاً لسبيل التجارة، ولكنه فتح لبابها.

١٨ ـ يتبين من هذا أن ربا البيوع يؤدي إلى احتكار الأطعمة في أيد محدودة لا تتعداها، وإغلاء أسعارها بالنسبة لمن لا يملكونها، وأن ذلك يزكي منع الاحتكار بكل أسبابه وذرائعه الذي قرره النبي ﷺ في أحاديث عدة مروية عنه، من مثل قوله

عليه السلام: «المحتكر خاطىء والجالب مرزوق» وقوله عليه السلام: «لا يحتكر إلا خاطىء» وقد نهى عليه السلام في سبيل ذلك عن التناجش، وهو العمل على رفع الثمن على المشتري بإظهار الشراء، وهو لا يريده، ونهى عليه السلام عن تلقي السلع.

وكل ذلك لم يمنع الاحتكار، أو رفع الأسعار رفعاً صناعياً. ووصف النبي ﷺ التصرفات التي فيها أكل لمال الناس بالباطل بأنها ربا.

وإنه من الواضح أن التصرفات التي قرر لوثر بطلانها في رسالته عن التجارة والربا، كلها مما اشتملت عليه وصايا النبي ﷺ بالنهي عنه.

ولم نعلم أن أحداً من المسيحيين توسع في تفسير معنى الربا بمقدار ما توسع به لوثر، وإذا كانت وصايا النبي ﷺ تسبق كتابة لوثر بنحو عشرة قرون أو تزيد فإنه يتبين أن كتابة لوثر متأثرة بمبادىء الاسلام، وخصوصاً أنه من الثابت اتصال الحركة الاصلاحية المسيحية، باحتكاك النصارى بالمسلمين في الحروب الصليبية أولاً ـ وفي التجارة المتصلة بينهم ثانياً ـ وفي

دخول الإسلام في أوربـا بجيوش الـدولة العثمـانية ومبـادئه

ثـالثاً ـ ثم كـان من الاتصـال المستمـر بـين البـلاد الأوربيـة والأندلس.

الرّبَا في القرُون الأخِيرَة

١٩ ـ مع تحريم المسيحية الربا، ومع شدة النكير عليه من رجال الدين، وخصوصاً «لوثر» زعيم الحركة الإصلاحية، فقد انتشر الربا في أوربا ، وعن طريقها ذاع وشاع في كل بقاع العالم، وقد سكت إزاء هذا الذيوع رجال الدين عن الاستنكار، إذ أصبح استنكارهم صرخة في واد، ولعل القارىء يتساءل: لم كان ذلك الذيوع في تلك الأراضي تحت سمع الكنيسة وبصرها؟ يظهر أن السبب في ذلك يعود إلى عدة أمور:

أولها: الروح المادية التي سيطرت على المسيحيين في

معاملاتهم المالية، حتى لقد شاع بينهم أن الـدين للمعابـد ولا يتجاوزها.

وأما المادة، فإنه يسيطر عليها قانون الحياة، وكان ذلك تبعاً لما سموه: فصل السلطة المدنية عن سلطات الكنيسة.

فكان من الطبيعي بمقتضى ذلك الفصل، أن يبعدوا أوامر الدين عن سلطة القوانين، ما يحل منها وما يحرم، وخصوصاً في المادة.

ثـانيهـا: أنهم في مبدأ الأمر كانوا يوهمون رجال الدين بأن الفائدة القليلة هي أجـرة إدارة، أو نحو ذلـك مما يجـري الآن للتمويه على علماء الدين من المسلمين، وعلى العامة المتدينين.

ثالثها: اعتقاد الاقتصاديين الذين أخذوا بنظرية الفائدة أن الفـائدة القليلة لا تتنـافى مع الأخـلاق، ولا تؤدي إلى الروح الاتكالية وتحكم رأس المال في الانتاج، وضياع عمل العاملين، حتى إن آدم سميث «١٧٢٣ ـ ١٧٩٠» الـذي يسمـى: أبـا الاقتصاد، قد استحسن الإقلال من فوائد الديون، وزعم أن القليل منها يشجع المقترضين على الانتفاع بالأمـوال المدخـرة، ولا يـرهقهم بأعبـاء السداد، أو يحـرمهم ثمرة العمـل الـذي

يجتذبون الأموال المدخرة إلى أسواقه بدلاً من تعطيلها[1].

رابعها: اليهود الذين استولوا على عرش الاقتصاد وسيطروا عليه، فإنهم وقد استمسكوا أشد الاستمساك بأن الربا حرام أخذُه من الاسرائيلي، حلال أن يؤخذ من غيره، قد طبقوا الجزء الأخير في أوسع نطاق، حتى حولوا العالم إلى عالم ربوي قد طغى فيه رأس المال طغياناً شديداً، وقد ابتدأوا فسيطروا على الدول والملوك بنظامهم، ثم تحكموا من بعد ذلك في كل ما يتعلق بالانتاج من غير عمل صناعي مثمر.

ولنضرب لذلك مثلاً «آل روتشلد» الذين تحكموا في الاقتصاد الأوربي والأمريكي في آخر القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر. فهؤلاء خمسة أبناء لرجل واحد، قد آلت إليهم أموال أبيهم الذي كان تاجراً يهودياً يقيم في حي اليهود بفرانكفورت، وقد اكتسب ثروته من غير الحلال، فقد اتخذ من صداقته لأحد أشراف الجرمان سبيلاً للاستيلاء على أمواله في المصارف، عندما فرّ ذلك الشريف من وجه نابليون سنة ١٨٠٦م.

(١) «حقائق الاسلام وأباطيل خصومه» ص ١٣٤.

ولقد اقتسم الأبناء الخمسة أوربـا وأمريكا، فـأحدهم في ألمـانيا، والثـاني في انجلترا، والثـالث في النمسا، والـرابـع في ايطاليا، والخامس طوّاف هنا وهناك، وقد أخذوا يكسبون من الاتجار بالنقود ذاتها، لا من صناعة أنتجوها، ولا من بضـائع جلبوها وروجوهـا، ولا من فِلِزَّات الأرض استخـرجوهـا، ولا من زرع استنبتـوه، بل من إقـراض الملوك والـدول، وإنشـاء المصارف الربوية والسيطرة عليها، ولقد قوي سلطانهم حتى ان البابا ليختار أحدهم مديراً لأمواله في روما.

ولقد ظلت هذه الأسرة في كل طبقاتها لا تكتسب إلا من ذات النقود، حتى ان أحد الكتاب يقول فيهم، «استمرت هذه الأسرة على وجه العموم بعيـدة عن ميدان العمـل الحقيقي في العصر الجديد، عصر الانقلاب الصناعي في أوربـا»[١] .

ولقد كانت تلك الأسرة شحيحة في كـل سبيل من سبـل الخير إلا على اليهود، ويقول في ذلك الكاتب الذي أشرنا إليه: «لقد استخدموا من أول الأمر مالهم وميلهم لصالـح اليهود في فـرانكفورت أولاً، ثم لصـالـح اليهـود أينـما حلّوا، ولا تـزال

---

(١) راجع كتاب «أغنياء وفقراء» تأليف ولز، وترجمة الأستاذ زكي نجيب ص ١٩ .

الأسرة تحتفظ بهذا التقليد إلى يومنا هذا، ومن اليسر أن نعلل هذه الرغبة فيهم، وذلك أنهم إذا حرروا اليهود، فإنما يحررون أنفسهم، وسيستردون ما ينفقون من مال بفضل تعاون اليهود الذي يقتضيه فعل المعروف، ويظهر أن ولاء هؤلاء الأعلام لبني جنسهم كان ميلاً غريزياً فيهم كاتحادهم الأسري، ودأبهم في العمل، مع أن رسائلهم ووسائلهم العملية لا توحي للباحث بهذا الرأي»[1].

هذه إحدى صور الأعمال اليهودية في نشر الربا في ربوع العالم، وأساسه استغلال ذات النقد للكسب من غير ان يتحملوا تبعة إنتاج صناعي أو زراعي، أو استخراج لما استبطنته الأرض من معادن، أو حواه البحر من لآلىء. وما زال الربويون من اليهود وأتباعهم وتلاميذهم يروجون استغلال النقد من غير أي تبعة مالية في الخسارة.

٢٠ ـ شاع الربا في العالم وهو ليس إلا طغياناً شديداً لرأس المال على العمل وعلى كل وسائل الانتاج، ولذا تولد من هذا الطغيان، الشيوعية، وقامت للحد منه الاشتراكية، واتجهت

(١) كتاب «أغنياء وفقراء» ص ٢١ .

دول إلى إبقاء الربا في نظمها المالية .

ولقد كنا نود بعد أن كان من آثار الربا مـا كان أن يعـود الناس إلى حظيرة الأديان السماوية التي أجمعت على تحريمه، ولم ينفرد الإسلام بهذا التحريم، كما توهم بعض العلماء المسلمين، وبعض الكتاب غير المحققين.

وان الأزمات الاقتصادية التي تتولد من الربا آناً بعد آن، جعلت الاقتصاديين يفكرون في الغاية واستبدال أي نظام بنظام الفائدة الذي كان سبباً للكوارث على النحو الذي أشرنا إليه .

عُلماء المسُلمين والرّبا

٢١ ـ لا شك أن العالم الديني الذي يستنبط الأحكام من القرآن والسنة وما أجمع عليه السلف الصالح، غير متأثر في تفكيره بغير الاسلام كما خرج من ينبوعه الأول، لا يمكن أن يقول: إن الربا الجاهلي، أو الربا الكامل، أو الربا الجلي، أو ربا النسيئة حلال في أي صورة من صوره، لأنه الربا الذي لا شك فيه كما قال الإمام أحمد، ولأنه حرام بصريح القرآن، إذ يقول الحكم العادل في الآية **٢٧٩** من سورة البقرة :

﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ .

ولأن العلماء أجمعوا على أن ربا القرآن، هو كل زيادة في الدَّيْن في نظير الأجل، وأن العالم الحق لا يعتقد أن في الأمر الذي يحرمه القرآن وتجمع عليه الأديان مصلحة قط، وأنه لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

ولكن في أول هذا القرن طغت المدنية الأوربية على الأمة الإسلامية، وأفسدت مقاييس الأمور عندها، فوجد من بين المسلمين من يؤمنون بالحضارة الأوربية أكثر من إيمانهم بحقائق الأديان، وهدي القرآن، وأثر تفكير هؤلاء في بعض نادر جداً من علماء المسلمين، فوجد في نهاية العشر سنين الأولى من هذا القرن من ينادي بتحليل الفائدة القليلة، وكانت إذ ذاك تسعة في المائة بمقتضى القانون، فما أن انطلق ذلك العالم بتلك القالة حتى انبرى له علماء أجلّاء، وبيّنوا أنها نبوة، وحفل نادي دار العلوم بالردود، فالتزم الرجل الصمت ولم يعدها، ونامت هذه الفكرة، أو قبرت، حتى استيقظت مرة أخرى في السنوات الأخيرة، وجهر بها بعض من العلماء فحقّ علينا أن نناقش قولهم وما يبنون عليه كلامهم.

٢٢ ـ ولقد بنى أولئك كلامهم على أمور ثلاثة:

أولها: أن كلمة الربا غير محدودة المعنى تحديداً قاطعاً، بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استبهم عليه الربا، وتمنى أن لو كان قد سأل رسول الله بياناً عن أبواب من الربا، وقال: «إنّا والله لا ندري لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم.. فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم».

ثانيها: أن الربا المحرم في القرآن، تحريمه لأجل المروءة والأخلاق، لا للتنظيم الاقتصادي، وذلك يصدق على من يأخذ فائدة عنه ممن يقترض للاستهلاك، لا للاستغلال، فإن المروءة والأخلاق لا تنافيان أن يؤخذ من المدين الذي استدان للاستغلال وكسب منه الكسب الوفير، أن يؤخذ منه مقدار محدود. وعلى ذلك فالقرض الذي يكون للاستغلال يصح أخذ فائدة عنه من المدين، ولا يعد ذلك رباً، بدليل أنه قرن النهي عن الربا بالأمر بالتصديق، ويجيء في كثير من الأحيان النهي عن الربا بعد الأمر بالتصديق.

ثالثها: أن الضرورة توجب أخذ الفائدة، وإن لم تكن

ضرورة فالمصلحة تقتضي ذلك، وحيثما كانت المصلحة فثمة شرع الله تعالى.

٢٣ ـ ذلك ما ساقوه، ورددوه، ولننظر فيه. فأما بالنسبة للأمر الأول فنقول: إن الذي التبس على عمر رضي الله عنه أو استبهم هو أبواب من الربا، وليس الربا كله، فإن بعض الربا لا يمكن أن يجهله عمر، وهو ربا الجاهلية، وهو الربا المنصوص عليه في القرآن الكريم، وهو الذي ثبت تحريمه بالقطع من غير شك كما قال الإمام أحمد، وهو مدار القول، ومعاذ الله أن يكون مثل الإمام العادل الذي كتب الله الحق على قلبه ولسانه لا يفهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

على أنهم لو كانوا يريدون أن يقتدوا بعمر، أما كان الأولى أن يأخذوا بعجز قوله، وهو قوله رضي الله عنه: «فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم» على أن الحق الصادق أن أبواب الربا التي ذكرها الفاروق العادل هي التي تضمنها حديث ربا البيوع.

---

(١) البقرة: ٢٧٩.

٢٤ ـ ولننتقل بعد ذلك إلى الجزء الثاني مما يوردون. لقد قصروا الربا على الفائدة التي يكون القرض فيها للاستهلاك، لا للاستغلال، وقالوا: إن ربا الجاهلية مقصور على الفائدة التي كان القرض فيها للاستهلاك. وقد قال ذلك أحد المستشرقين فرددوه، ونحن نقول: إن كلمة الربا لا يراد بها إلا الزيادة، إذ أنها من (ربا يربو بمعنى زاد) ولأن النص صريح في أن الامتناع عن الربا يكون بأخذ رأس المال فقط للنص الكريم الذي تلوناه، ولا يصح أن يخصص النص العام بفرض عقلي يفرض، ولا دليل على هذا الفرض، ولأن العلماء قد أجمعوا على أن كل زيادة في الدَّين في نظير الأجل ربا، على ذلك أجمع الصحابة، وعلى ذلك أجمع التابعون، وعلى ذلك أجمع الفقهاء المجتهدون.

ولكن مع ذلك نقول: أيؤيد التاريخ الفرض الذي يفرضونه، أم يؤيد التاريخ نقيضه؟ وفي الحق أن الدارس لحياة العرب في جاهليتهم يبعد القرض للاستهلاك، ويقرب فرض أن القرض للاستغلال، وذلك لأن العرب كانت حياتهم ساذجة، فلم تكن متنوعة الحاجات، والقرض للاستهلاك إنما يكون لمن تنوعت حاجاته وكثرت مطالبه وتباطأت عن الوفاء بها

في وقت معين موارده، أما من يكون قليل المطالب غير متنوع الحاجات فإنه لا يقترض، وأن العرب كان طعام أهل البادية منهم التمر واللبن، ويندر من لا يجدهما. ومن لا يجدهما يجد من يوسع عليه من غير بدل، وبالتالي من غير فائدة، وهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو إلى اللباس فلا يقرضه إلا بربا، وهو الذي كان يسقي الحجيج جميعاً نقيع الزبيب والتمر، لقد كان العباس من المرابين في الجاهلية، ولذا قال النبي ﷺ: «وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب» فهل يسوغ العقل أن تكون ديونه التي يرابي بها للاستهلاك؟ بل إن المعقول أن تكون ديونه للاستغلال لا للاستهلاك.

٢٥ ـ وإن حال مكة والطائف وسائر المدائن العربية، ترجح فرض أن القرض الربوي كان للاستغلال لا للاستهلاك، وذلك لأن قريشاً كانوا يتجرون، وكذلك ثقيف وغيرهم، إذ إن الاتجار بين الفرس والرومان كان عن طريق البر، وكان عن طريق اليمن والشام، ومكة كانت الوسط بينهما، فكانت قريش تنقل بضائع فارس من اليمن إلى الشام، وبضائع الروم من الشام إلى اليمن، ولذلك كانت رحلتان

إحداهما إلى اليمن شتاءً، والثانية إلى الشام صيفاً، وهذا ما بيّنه الله تعالى في قوله: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ . إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[1] وحيث كان الاتجار فلا بد من القرض الاستغلالي، فكان منهم من يتجر في ماله بنفسه، ومنهم من يتجر في مال غيره على أن يكون الربح بينهما، كما كان النبي ﷺ يفعل في مال خديجة قبل أن يتزوجها، ولا بد أن يكون منهم من يأخذ المال، ويضمن لصاحبه ربحاً معلوماً هو الربا.

وان التاريخ يثبت أن النبي ﷺ عندما اتجه إلى عير قريش الذاهبة إلى الشام كانت فيها أموال قريش كلها، ليس منهم إلا من أرسل مالاً يتجر فيه، ولا شك أن بعضهم كان يدفع بطريق شركة المضاربة التي تجعل الربح شركة بين العامل وصاحب المال، والخسارة كلها على صاحب المال، وبعضهم كان يدفع المال على ربح معلوم لا يشترك معه في الخسارة إن كانت وهذا هو الربا.

(١) قريش: ١-٤.

ولقد ثبت أن بني المغيرة ـ ومكانتهم من قريش مكـانتها ـ قد اقترضوا من ثقيف مالاً برباً وقد وضعه النبي ﷺ، فهل كان بنو المغيرة يقترضون ليأكلوا أم ليتجروا؟ إن المعقول هو الثاني، وعلى ذلك نقول: إن فرض أن القرض كان للاستغلال أقرب إلى حال العرب من أن يكون للاستهلاك، على أن اللفظ عام ولا يصح أن يخصص بفروض يفرضها العقـل، وهي احتمال قريب أو بعيد، فوق ان هذا التخصيص يناقض المعنى اللغوي للفظ.

٢٦ ـ وإن اقتران الربـا بالأمر بالصـدقة لا يـدل على أن القرض يكون للاستهلاك ويعينه ويكون مخصصاً للناس، ذلك لأن القرض الحسن كيفما كانت صورته وبواعثه ودواعيه، هـو من قبيل الصدقة، وأن كل خير في ذاته هـو صدقـة، وأن كل امتنـاع عن حرام هـو صدقـة. حتى ان الله ليكتب للرجل في حيـاته مـع زوجه ومتعتـه بهـا صـدقـة ولقـد استغـرب بعض الصحـابـة، فقـال عليـه السـلام: «أتـرى لـو كـان في حـرام أيعذب؟».

وفوق ذلك فإن أكل أموال الناس بالباطل ينبع من الشح النفسي، والصدقة تنبع من الرغبة في النفع العـام، وهما عـلى

هذا أمران متضادان، فحيث كانت الرغبة في الربا كان الشح، وحيث كانت الصدقة كان العطف، فالقرآن يدعـو المؤمن من الانتقال من برزخ إلى بـرزخ، أو من وهدة الشـح والربـا إلى علياء العطف والنفـع والصدقـة، ولسنا نـدري أنه يصـح أن تخصص عموم النصوص في القرآن أو السنّة، أو القوانين بمثل هذه التعلات الغـريبة، ولكنهـا فكرة الـربا والتـأثر بـالأوضاع الربوية جعلتهم يظنون المنكر معروفاً، والباطل حقاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولننتقل إلى الوجـه الأخير الـذي يستندون إليـه، وهو أن الربا فيه مصلحة أو تدفع إليه ضرورة، ولنفرد لهذا باباً خاصاً قائماً بذاته.



الرِّبَا لَا مَصْلَحَة فِيهِ وَلَا ضَرُورَة تَدعُو إِلَيهِ

٢٧ ـ لا مسوغ لأحد من الناس أن يقول: إن فوائد المصارف ليست من ربا الإسلام، أو ربا الأديان بشكل عام، ولكن جاء بعض العلماء، وقالوا: نحن في حال الضرورة، لأن بناء الاقتصاد في البلاد العربية يقوم على المصارف، والمصارف تقوم على الربا، وفوق ذلك فإن هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية، إذ تنمي الادخار، وتجعل المجتمع ينتفع بكل الأموال بدل أن تكون الأموال في الخزائن لا تنتج، كالماء الآسن الذي لا ينتفع به أحد .

وفي الحق أن نظرية الضرورة قد لاقت رواجاً، وخصوصاً

أنها جاءت على لسان رجل تقي غير متحلل من الأوامر الدينية ولا ممن يخضعون المقررات في الإسلام لأعراف الناس.

ومع إجلالنا لصاحب هذا القول نقرر أن الضرورة لا يتصور أن تتقرر في نظام ربوي، بل تكون في أعمال الآحاد، إذ ان معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام، ولقد صور النبي ﷺ الضرورة التي تبيح الحرام إجابة عن سؤال، فقد قال السائل:

«إنا نكون في الأرض تصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال عليه السلام: متى لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تجدوا بقلاً» فهو عليه السلام لم يعتبر حال الضرورة إلا في هذا، فهل الحاجة إلى التعامل بالربا من هذا الصنف، حتى نستحل ما حرّم الله تعالى، هل يكون الدائن فيه لمن لا يجد الأكل في الصباح ولا في المساء؟ قد يكون المقترض في حالة قريبة من هذا، ولكن المقرض لا يمكن أن يكون في مثل هذه الحال. قد يحتاج إنسان إلى الاقتراض لأجل قوته الضروري، ولكن لا يمكن أن يكون المقرض في مثل هذه الحال.

وقد جمعتنا ندوة في إحدى الدور الاسلامية العامة تناقشنا فيها في الربا من حيث كونه قد يكون ضرورة تحل الحرام كالمضطر إلى أكل الميتة، فقال قائل: إن الدولة قد تكون في حاجة إلى شراء أدوات حربية بالفائدة، وإلا أبيدت خضراؤها واجتثت من أرضها. وقد أجبنا عن هذا السؤال فقلنا: إنه سؤال فرضي وليس بواقعي، وهو يشبه فروض الفقهاء الذين يفرضون ما ليس بواقع، ليحلوا به مشاكل يحسبونها متوقعة، ومع ذلك نجيب عنه في إخلاص، إنه لو كانت مثل هذه الحال، يجب فرض ضرائب ليشترى بها سلاح، أو تعقد الدولة قرضاً أهلياً خالياً من الفائدة، يسدد بعد زوال هذه الشدة، فإن المبادىء الاسلامية توجب على الأمة أن تسلح نفسها، ولا ضير في فرض ضرائب للأسلحة، وإلا فإنه يصح أن تشتري سلاحاً ببضائع، وإذا فرض وتعذر هذا أيضاً، فإن هذه تكون ضرورة للاقتراض، ولا تكون ضرورة للإقراض.

على أنه يجب أن نقرر هنا أن أكل الربا حرام لذاته لا يحل إلا لضرورة تكون على الحد الذي بيناه نقلاً عن النبي ﷺ، أما الاقتراض بالربا فهو حرام لغيره، فهو حرام سداً لذريعة الربا، وما يحرم سداً للذريعة يباح للحاجة لا للضرورة، ويبوء

بالإثمين من لا يقرض إلا بالربا، ولعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه، ولكن اللعنة متفاوتة، فهي على الأول بالأصالة، وعلى الآخرين بالتبع.

٢٨ ـ ننتهي من هذا إلى أنه لا ضرورة تبيح الإقراض مطلقاً، بل لا ضرورة تبيح الاقتراض إلا في أحوال فردية، وليست جماعية حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادي قائم على الربا.

ولننتقل من بعد ذلك إلى المصلحة في الربا، فقد رددها الأكثرون، وقالوا إن نظام الفائدة اقتصادي، يجعل الأموال كلها مدخرة.

وقبل أن نخوض في الإجابة عن هذه الشبهة التي يثيرها أكلةُ الربا، ويتداعون عليه باسمها، ويحاول أن يُطوع الشرع الإسلامي لتفكيرهم بعض الذين يتصدون للفتيا، نقرر أن تحريم الربا في الاسلام هو لبناء اقتصاد سليم تتحقق فيه أوجه المصلحة الفاضلة التي ليس فيها أكل لمال الناس بالباطل، وليس فيه كسب مطلق من غير تعرض لتحمل الخسارة، فليس تحريم الربا أو الأخلاق كما توهم بعض الكتاب، وقد أزلنا ذلك

الوهم في بحثنا هذا.

وإذا كان تحريم الربا للمصلحة، أو بعبارة أدق، للتخفيف من طغيان رأس المال طغياناً مطلقاً، حتى يكون ربح المال كسباً مضموناً مستمراً، فإن الإسلام - بهذا - يراعي مصلحة المجتمع مراعاة كلية.

والآن نناقش أي النظامين أصلح للاقتصاد؟ النظام الذي يبيح الفائدة أم النظام الذي يمنعها؟ يقولون في وجه المصلحة في نظام الفائدة! إنه يجعل كل رؤوس الأموال تعمل، فبدل أن يترك المال في الخزائن يتنقل في الأيدي، ندخله في الصناعات وفي المتاجر، وفي الزراعات، وفي كل أبواب الانتاج المختلفة فينميها، وفوق عمله في الانتاج، يحمل الأفراد على الادخار، فإذا عمل كل عامل من غير أن يتعرض للخسارة، ادخر أكبر قدر يمكنه، فتكون ثمة فائدتان: إحداهما: فائدة المدخر الشخصية، والثانية: الفائدة الاقتصادية العامة بزيادة الانتاج، ونظرية الفائدة - فوق ذلك - عادلة، لأنه إذا كان المقترض يستفيد، فمن حق المقرض أن يشركه في هذه الاستفادة، ولكل منهما حظ معلوم، ولأنه إذا كانت الأسهم في الشركات الصناعية والعقارية والزراعية والتجارية تسوغ المشاركة في

الربح، فإن الاستدانة توجب المشـاركة أيضـاً في الربـح، ولا فرق بينهما إلا أن هذا ربح معلوم محدود، وربح الأسهم ربـح شائع غير محدود المقدار.

٢٩ ـ تلك هي المصلحة التي يقررها الربـويون للفـائدة! ونحن إذا قلبنا القرطاس، ودرسناه من ناحية ثانية، وهي ناحية الإسلام وسائر الأديان، نجـد أن هذه المصلحـة تتضاءل إزاء المصلحة في منع الفائدة: ذلك أن الفائدة قد تعوق المصلحة، وقد تعوق الانتاج، ذلك أن المصلحة في الفائدة لا تتجه رأساً إلى الانتـاج عن طريق تحمـل صاحبـه التبعـة، بـل تتجـه إلى الانتاج عن طريق المنتج، فلو أن صاحب رأس المال أسهم في شركات صناعية أو زراعيـة أو نحوهـا ابتداء، لكـان في ذلك تقوية للانتاج مباشرة بالاشتراك فيـه، بدل أن يقـرضه بفـائدة يسيرة، ثم يقرضه الآخر بفائدة أكبر وهكذا.

وان الإسلام إذ منع الربا حث على الانتاج المباشر، فأمر بالاتجار في الأموال وإعمالها في كل الوسائـل المنتجة، ولـذلك قال النبي ﷺ: «اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصـدقة» وقد اعتبر الإسلام النقود أموالاً نامية بالقوة لتؤخذ منها الزكاة، وليحمل صاحبها على الانتاج بها لكيلا تأكلها الزكاة المنتظمـة

كل عام، وفي ذلك حمل صاحب رأس المال على العمل المباشر بالاسهام في المصانع والمتاجر والمزارع، تنمية للانتاج بطرق أكثر تنظيماً وأعدل وأقوم.

وان الربا بجوار مصلحته التي تتضاءل إذا قورنت بمنفعة الاستغلال المباشر فيه ضرر، لأن الربح من غير تحمل للخسارة قد يؤدي إلى ألا يأتي المقترض بكسب يعادل الفائدة، فتكون الأزمات، بينما لا يتصور هذا إذا أسهم صاحب رأس المال في الكسب والخسارة، ولقد قرر الاقتصاديون في العصر الحاضر أن الفائدة لا تؤدي إلى التوظيف الكامل للأموال لأنه سيوجد من يتخذون الفائدة كسباً لذاتها من غير نظر إلى ما يشتمل عليه من إنتاج، ويحبسون أموالهم لهذا الغرض.

٣٠ ـ والادخار لا تبعث عليه الفائدة، بل تبعث عليه الرغبة في أن يكون للشخص رأس مال يدخره أو ينتج به، ولقد قرر هذه النظرية اللورد «كينز» وخلاصتها: إن الأفراد لا يدخرون بقصد الدخول، ولكن بقصد تكوين رؤوس الأموال، وفي سبيل هذه الغاية تنشط المضاربات بغض النظر عن مقدار سعر الفائدة، وسبب ذلك هو أن المغنم الذي يحصل عليه الأفراد من جراء ذلك أكبر من الاستثمار المضمون الذي

قد يعود عليهم لو استغلوا مدخراتهم، وعلى هذا يكون سعر الفائدة لا يثبته إلا مجرد التعارف عليه، وسيظل الادخار مستمراً ولو نزلت الفائدة إلى الصفر[1].

وأن اللورد «كينز» لا يكتفي ببيان أن الفائدة ليست هي الباعث النفسي على الادخار، بل يبين أن الفائدة إذا قررت لا تكون سريعة التغيير، بينما النظام الاقتصادي متغير متنقل، وفي هذه الحال تكون الفائدة أكبر من الانتاج، فتكون سبباً لكساده لا لتشجيعه، وهذه عبارته كما ترجمت: «إن أي مستوى للفائدة يرتضيه الناس يمكن أن يظل سارياً في مجتمع متغير يخضع لمختلف التغيرات والعوامل. . .» ثم يقرر ـ كما ذكرنا أنه إذا تعامل المجتمع بالأرباح التي لا تتكافأ مع سعر الفائدة يؤدي ذلك إلى كساد الانتاج، فيقول: «السعر المرتفع يعمل على كساد السوق أو النشاط الصناعي، وبالتالي يؤثر سلباً على الدخول التي هي مصدر الانتاج»[2] .

٣١ ـ وبهذا يتبين أنه لا توجد مصلحة عامة في الفائدة، وليس من شأنها أن تنمي الاقتصاد، بل إنها تضعفه وإذا كانت

---

(١) بحث للأستاذ الدكتور محمود أبو السعود في الفائدة.

(٢) نفسه.

هناك مصلحة فهي مصلحة المقرض في كل الأحوال، ومصلحة المقترض في بعض الأحوال، ومن المقررات الاجتماعية والشرعية أن المصلحة الخاصة لا يلتفت إليها بجوار المصلحة العامة، وأن العبرة هي في أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد، كما أنه من المقررات الشرعية، أن الضرر القليل يحتمل بجوار دفع الضرر الأكبر.

وقد يقول قائل: إن بعض دور الانتاج قد تحتاج إلى قروض لتقوية إنتاجها، فتصدر سندات محدودة الربح وهي فائدة، وأن هذه بلا شك تقوي إنتاج هذه الشركات.

ونحن نقول: لماذا لا تصدر أسهماً بدل أن تصدر سندات؟

إن ذلك ليس إلا احتكاراً لرأس مال الشركة لمؤسسيها، وأن الاحتكار بكل أنواعه ضار لا يجوز، فمنع المشاركة مع الاحتياج إلى تنمية رأس المال ليس إلا ضرباً من الأثرة التي تضر ولا تنفع، وإذا كانت الحكومات في العصر الحاضر تحارب الاقطاع بكل أنواعه فإن العدول عن زيادة الأسهم إلى إصدار سندات، ليس إلا من قبيل الاقطاع لرأس المال في الشركة، ومنع الغير من الاشتراك تجب محاربته.

على أن التجارب أثبتت ـ بالوقائع المادية ـ أن ذلك أدى إلى تعرض هذه الشركات للافلاس إذا كان الكساد، إذ هي حينئذ تعجز عن سداد أرباح السندات، وإذا حل استيفاؤها عجزت عن سدادها، كما حدث في أمريكا سنة **١٩٣٢**م، ولم يكن من سبيل إلا منع هذه الفوائد، بطريق تضخيم النقد، كما أشرنا من قبل.

٣٢ ـ وفي الحق أن العالم الاقتصادي الحديث يتضجر من الفائدة ويعتبرها عبئاً على الاقتصاد، لا يتفق مع العصر وتطوراته، ولذلك بيَّن اللورد «بويد أور» أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن، سواء أخذ هذا شكل أزمات دورية، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل، وأن الذي يشجع نظام الفائدة هو عدم الوصول إلى حل عملي للتغلب على هذه المشكلة التي تمس الاقتصاد في الصميم[1]. ومهما يكن فالاتجاه الحديث هو البحث عن نظام اقتصادي يكون خالياً من الفائدة، ومن الدول من اتجه إلى تأميم وسائل الانتاج، ومنها من يحاول

---

(١) البحث المذكور سابقا.

إخضاع الانتاج إلى رقابة الدولة من غير تأميم، ومنهم من يحاول جعل الانتاج بطريق الائتمان التعاوني، وكل هذه الصور فيها تخلص من نظام الفائدة المقيت.

٣٣ ـ وبهذا الكلام اتجه الاقتصاديون إلى الأديان التي حرّمت الفائدة، ما قلّ منها وما كثر، وقررت أنه ليس للدائن إلا رأس المال، وأن على المستغل أن يكتفي بما يقدر عليه، وإن أراد أن يضيف إلى رأس ماله من غيره، أشركه في الكسب والخسارة لتكون تجارة أو كسباً حلالاً. ونحن لم نسق هذا الكلام لكي نثبت صدق ما جاءت به الأديان السماوية وخصوصاً الاسلام، لأنها لا تحتاج إلى أدلة على صدقها، وهي حاكمة على الأزمان، وليست بمحكومة لأحوالهم ما سلم منها وما خبث، بل سقناه لنثبت لأولئك الذين غرّتهم المدنية الحاضرة بزخرفها، وظنوها خيراً لا شرّ فيه، إنها تجارب إنسانية منها ما يثبت صلاحه، ومنها ما لا يثبت صلاحه، ومنها ما يؤدي إلى أوخم العواقب، ومنها ما هو سليم النتائج، وأن الأديان خير كلها، وصلاح كلها، وسقنا هذا الكلام أيضاً ليتنبه أولئك الذين يتجهون إلى تأويل النصوص الدينية إلى غير ما تدل عليه، لا في ظاهرها ولا في سياقها، إلى أنهم يخطئون كل

الخطأ في هذا الاتجاه، إذ يؤوِّلون النصوص لتتفق مع نظم ربوية مضطربة غير صالحة للبقاء، فإذا قرر الاقتصاد تحريم الفائدة، فماذا يصنعون؟ أيؤوِّلونها مرة أخرى، وهكذا يجعلون النصوص هزواً ولعبا!

نظام لا ربا فيه

٣٤ - يجب أن تبقى نصوص الأديان محترمة لا تمس بتأويل - هو تحريف الكلم عن مواضعه - ولا نجعل تفكيرنا جزئياً موضعياً، فتتأثر بحال من الأحوال، أو جزئية من الجزئيات، فإن شريعة القرآن عامة لا تعالج جزئية واحدة أو حالاً موضعية واحدة أو متعددة، بل إنها علاج الحاضر والمستقبل، وهي شريعة الأجيال فالقرآن لم يكن خطابه مقصوراً على الماضي، بل هو شامل عام، ينظر فيه إلى مصلحة الناس كافة في مجموعهم لا في آحادهم، ولا في بعض أقاليمهم، ولا بعض أزمانهم، وهو كما قال سبحانه:

﴿يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ ٱلسَّلَامِ ،

وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَاتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[1] .

ولا شك أنه في وسط ذلك المضطرب العالمي يجب أن نأخذ بشريعة الإسلام في الاقتصاد، وهي شريعة كل الأديان، إن العالم الآن يحكم بنظم اقتصادية مختلفة، فهناك نظام الشيوعية، ونظام الرأسمالية الطاغية التي تجعل رأس المال ينتج من غير عمل، بل من غير تحمل لأي خسارة، ويجعل بعض الناس يكسبون، وبعضهم الآخر يكدحون، بل يتحملون مع ذلك أقسى التبعات، وهناك نظم اشتراكية بين هؤلاء، فهل من سبيل لأن نجد في هذا المضطرب متسعاً لنظرية الأديان التي تحرم الفائدة قليلها وكثيرها؟

٣٥ ـ نعم إنه توجد النظم التي تتقرر فيها الحقائق الدينية والفضيلة والأخلاق، ولا يطغى الناس بعضهم على بعض، وقد تصدى لهذا بعض الباحثين في هذا الموضوع ممن يجعلون الاقتصاد خاضعاً لأحكام الدين، وليست أحكام الدين خاضعة لنظام الاقتصاد المضطرب غير الثابت، وقد رسم

---

(١) المائدة: ١٥.

رسوماً مختلفة أساسها محو الفائدة كنظام للاقتصاد، وإنا نقتبس من أقوالهم بعضها محوِّرين فيها ومغيِّرين بما يتفق مع الحقائق الاسلامية.

وأول هذ المبادىء التي يتجه إليها تعميم جمعيات التعاون الزراعي والصناعي والاجتماعي عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾[1] وان هذه الجمعيات التعاونية التي انتشرت بفروعها في المدائن والقرى، وتكون على مقربة من المنتجين صغارهم وكبارهم، ويكون لها مصارف تمدها الحكومة بالمال الذي تحتاج إليه من غير فائدة، إن هذه الجمعيات بمصارفها تمول الكثير من صغار المزارعين، كما تمول دور الصناعة من غير فائدة، وتتولى هذه الجمعيات تسويق المنتجات زراعية وصناعية، وتتخذ مركز الوسيط بين المنتج والمستهلك، وتكسب من ذلك ربحاً ضئيلاً يعود على المتعاونين فيها، وينفق منها على إدارتها، وبذلك نكون قد كسبنا أموراً ثلاثة كلها حلال ليس فيها حرام: فقد كسبنا تنمية الانتاج بكل شعبه، وكسبنا عدم

(١) المائدة: ٢.

التحكم في المنتجات من كبار التجار، فيغلون الأسعار، ويرخصونها كما يريدون، وفي الوقت الذي يحبون، منع الاحتكار، وكل ذلك مع ضمان تمويل الادارة في تلك الجمعيات.

وقد طبق ذلك النظام في استراليا، فأتى بأحسن النتائج وأطيب الثمرات، وإننا قد سرنا خطوات في إنشاء الجمعيات والمصارف التعاونية، ولكننا قد سرنا فيها ذلك السير نستظل بالشجرة المحرمة الملعونة في القرآن، وهي شجرة الربا الآثمة، فالبنك التعاوني يقرض بفوائد، ولم يتحلل منها، لأنه بني على نظام الفائدة الفاسد.

٣٦ ـ وإن المبدأ السابق يفيد بلا ريب صغار المنتجين والمتوسطين منهم، ولكن قد يوجد اضطرار إلى الاقتراض من المؤسسات الكبرى، والمصانع الضخمة، وإنه في سبيل سد حاجة هذه المؤسسات تنشأ مؤسسة مالية ضخمة تقوم بسد ما تحتاج إليه هذه المصانع الكبيرة من مال عاجل، وتنشىء هذه المؤسسة المالية مصانع تسد حاجات البلاد، أو تسهم في المؤسسات القائمة، وإن ذلك النظام وضع في باكستان وأتى بثمرات طيبة .

وفي الحق أنه لو تولت الدولة تمويل المؤسسات الانتاجية في كل فروع الانتاج، وطرحت أسهمها في الأسواق كما يجري الآن في بعض المؤسسات في مصر، ونظمت الانتاج والربح، وصارت كل واحدة ضامنة لإنتاج الأخرى، لكان في ذلك خير وفير للأفراد وللدولة معاً، وكان الكسب طاهراً لا إثم فيه، وخيراً لا شرّ معه، ولا تتحكم فيه طائفة في أخرى.

٣٧ ـ وإنه قد يحتاج كبار المنتجين للقرض، لكي يبيعوا في الوقت المناسب ولا يضطروا للبيع في أوقات يخسرون فيها، أو لا يكسبون الكسب الذي يتكافأ مع الجهود التي يبذلونها، وإن السبيل لتأمين هذا هو أن تقوم الدولة بتسويق المنتجات الرئيسية، حتى لا تكون ثروة الدولة في أيدي التجار الأجانب، وحتى تحتفظ بقيمتها في الأسواق العالمية، ويقول في ذلك الاستاذ الدكتور محمود أبو السعود: «وليس هذا بدعاً فقد صار الاتجار الحكومي من المسائل المقررة في الاقتصاد الحديث، وأهمية ذلك ترجع إلى أن أكثر الائتمان إنما يحتاج إليه في تمويل التجارة، وتبادل السلع، فإذا كانت التجارة الرئيسية بيد الدولة، استطعنا أن نمحو سعر الفائدة من التجارات، ولا مشاحة في أن الاتجاه الحديث يميل إلى أن يكون توزيع

الضروريات في الأمور المعاشية من اختصاصات الحكومات حتى تيسر للناس أسباب العيش، وتجنبهم احتكار المحتكرين».

ولا شك أن دخول الحكومة في الأسواق لحماية المحصولات الرئيسية يزيل أسباب الاقتراض بفائدة من ناحية كبيرة، وقد كانت الحكومة المصرية تدخل مشترية في أسواق القطن لحمايته من النزول، ولمنع التلاعب في أسعاره، فلو عمم ذلك، وصار مبدأ عاماً، وليس علاجاً وقتياً، ما احتاج تاجر إلى الاقتراض، وما اضطر إلى البيع في أوقات غير مناسبة.

وبذلك يكون تسويق الجمعيات التعاونية لحماية الانتاج الصغير، ويكون تسويق الحكومة لحماية التجار، والانتاج الكبير، أو حماية الانتاج كله على وجه العموم.

٣٨ ـ وإن القرض الحسن هو الذي يمنع الربا بالنسبة للقرض الاستهلاكي وغيره، وإن أبواب القرض الحسن في الإسلام مفتوحة لم يقض عليها إلا سهولة القرض بفائدة، وإلا تغليق أبوابها وإهمالها. فالقرض الحسن له أبواب أربعة:

الباب الأول: الزكاة، فإن الزكاة لو نظمت تنظيماً كاملاً

لكـان منها متسـع للقرض الحسن، ذلـك أن مصارف الـزكاة ثمانية، منها مصرف خاص بأداء الدَّيْن عن المدينين، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَساكِينِ وَٱلْعَـامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَـابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] فالغارمـون هم المدينـون الذين لزمتهم ديون قد اقترضوها في غير معصية ولا إسراف، وعجزوا عن أدائها، أو لم يعجزوا وكان الدَّين سببه الصلح بين المتخاصمين، وضمـانة لأحـدهما حسـماً للخلاف، وكـذلك قرض الذين لا يجدون من يستدينون منه بقرض حسن يدخل في هذا الباب يكـون من أبواب الـزكاة الثمـانية، ويصـح أن يخصص له ثمن ما تحصل منه الزكاة.

وقد يقول قائل: لماذا تأتي بالزكاة هنا؟ فنقول: إن أحكام الاسـلام يعـاون بعضهـا بعضـاً، ولا يصـح أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، فيجب أن نأخذ بالجميع، ولـو أخذنـا بالجميع لكان كل حكم مألوفاً معروفاً مستأنساً بما يجـانسه من الأحكام.

---

(١) التوبة: ٦٠.

الباب الثاني من أبواب القرض الحسن، هـو الجمعيات التعـاونية فـإن تعميمها يمكنهـا من أن تقـوم بـالقـرض الحسن الاستهـلاكي والاستغلالي عـلى السـواء، حتى يكـون الانتـاج الكامل، ويسد ما عليه من ديون.

الباب الثالث من أبواب القرض - هو الأوقاف الخيرية، وأموال الاستبدال، فـإنه يمكن أن تتخـذ بابـاً للقرض الحسن للاستغلال والاستهلاك، وإن كثيراً من الأوقـاف الخيريـة فيها قسم للقرض الحسن، وتمكين المدينين من سداد ديونهم، وإذا كانت الأموال المحبوسة للقرض الحسن لا تكفي، فإنـه يمكن لمجلس الأوقاف الأعلى الـذي أوتي سلطة التغيير في مصـارف الوقف أن يجعل حصصاً من الأوقاف الخيرية للقـرض الحسن على ضمانات مالية، ويكون ذلـك من ريع الأوقـاف، لا من أصولها.

الباب الرابع من أبواب القرض الحسن : إنشاء مؤسسة لهـذا تمول من الـدولـة أو من المتبـرعـين ، أو من الجمعيـات التعاونية ، وأن هذه المؤسسة قد أنشأتهـا الحكومـة في الماضي فيصح التوسع فيها .

على أنه يجب أن يلاحظ أنه بعد هذا التنظيم الاقتصادي المحكم سيقـل القـرض لـلاستهـلاك، إذ ان التعــاون وسـد الحـاجات في أوقـاتها، سيجعـل الوارد متنـاسقاً مـع المصارف بالنسبة للأفراد والجماعات معاً.

مَآل المصَارِف القَائمة

٣٩ ـ أن الذين يؤمنون بالاقتصاد الربوي أكثر من إيمانهم بالقرآن يتساءلون إذا ألغي نظام الفائدة! فما مآل هذه المصارف المشيدة البنيان القائمة العمدان؟ وما مآل العقود التي عقدت في ظل النظام الاقتصادي القائم؟ أتلغى بجرة قلم وقد تراضى عليها الطرفان، ولا مناص من القيام بالتزاماتها؟ أتهدم هذه المصارف وقد أنفقت عليها الأموال الطائلة؟ وإلى أين يذهب العاملون فيها؟ أيسيرون في الطرقات لا عمل لهم، ويكونون قوى ضائعة غير عاملة؟!

أما بالنسبة للعقود، فإنا نقول: إن تطبيقها على الماضي

من حيث أثرها فيه لا سبيل إليه ، وأما تنفيذها في المستقبل فإن القانون المانع من الربا يقطع السبيل على تنفيذها في المستقبل، لأنه يتعلق بالنظام العام ، ومن المقررات القانونية أن كل شرط يتعلق بالنظام العام يلغى ، ولا يلتفت إليه ، وأن هذا هو حكم الإسلام ومنطق النبي ﷺ ، فقد جهر في خطبة الوداع بأن ربا الجاهلية موضوع ، « لكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظلمون » .

ولقد نفذ هذا القانون المدني المصري الجديد، فقد قرر أن الفوائد لا يصح أن تزيد على مثل الدين، مع أنه كانت هناك عقود كثيرة يؤدي تنفيذها إلى مضاعفة الديون من غير قيد يقيدها.

على أن إلغاء العقود الربوية أو وقف تنفيذها لا يؤدي إلى ضير ينزل بالمصارف، لأن النظام الذي اخترناه سيمنع كل ضير ينزل بها.

٤٠ ـ وذلك لأن المصارف ستبقى قائمة ثابتة الدعائم، ولكن يحول عملها من القرض الربوي، إلى العمل الآخر المنتج، وإنه في الواقع ليس عمل المصارف هو القرض بفائدة

فقط، بـل لها أعمـال أخـرى، وهـو الاسهـام في الشـركـات الصناعية وغيرها، فبدل أن يكون منها قرض بالفائـدة، تكون كلها للمشاركة في الشركـات التجاريـة، أو الصناعيـة على أن تشترك معها في الكسب والخسارة.

أما القروض، فإننا نقسمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قروض في شركـات أو لآحاد - والقصـد من القرض هو الاستغلال، وفي هذه الحال يتحول القرض إلى مضاربة شرعية، وهي المشاركة في الربح، وتحمل التبعة عنـد الخسارة، وإن كان المقترض ليس له أموال كثيرة تقبل المشاركة حلت الشـركات التعـاونية، أو أبـواب القرض الحسن، محـل المصرف فيما له من دين، ولا ضرر عليه، إلا أن يكون قد حرم من الفائدة الآثمة التي كان يرجوها في المستقبل، ولا يلتفت إلى مثل هذا الضرر.

القسم الثاني: الديون العقاريـة أي: المصحوبـة بتأمـين عقـاري - وهذه يحـل محلها شـركات التعـاون. ويوجـه البنك وجهة أخرى، ويستغل أمواله من باب حلال لا إثم فيه، ولا يؤدي إلى اضطراب اقتصادي، وتخريب للبيوت.

القسم الثالث: الديون الاستهلاكية ـ وهذه يحل فيها محل المصرف، الجمعيات التعاونية، وأبواب القرض الحسن.

وقد يقول قائل: وماذا يصنع في السندات التي تصدرها الشركات والمؤسسات المختلفة؟ ونقول في الجواب عن ذلك ما قلناه.

أولاً: إن هذه السندات يجب أن تتحول إلى أسهم في هـ الشركات لأن أخذ الأموال باسم السندات والامتناع عن زياد رأس المال بها هو من قبيل الاقطاع في الشركات كما نوهنا. واحتكارها حتى لا يشارك أحد فيها، مع أن تعميم الأسهم وزيادة رأس المال يأتي بغلات وافرة مستمرة، وفيه بعد عن نظام الفائدة الآثم.

٤١ ـ إذن فالمصارف تستمر قائمة تؤدي واجبها، ولا تخسر شيئاً يمكن أن تكسبه في الربا، ولكن تكون علاقتها بمن يتعاملون بها العدالة التي يكون فيها الغرم بالغنم، ويكون فيها الكسب غير مطلق عن احتمال الخسارة، وبذلك يستقيم الميزان، وتقوم المعاملات على أساس ثابت غير مضطرب لا يرافقه ظلم وتبتعد عن الربا وآثامه. والله سبحانه وتعالى هو الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مؤلّفات الشيخ محمّد أبو زهرة

١ ـ الملكية ونظرية العقد .

٢ ـ كتاب الأحوال الشخصية .

٣ ـ كتاب الوصية (شرح قانون الوصية) .

٤ ـ أحكام التركات والمواريث .

٥ ـ أصول الفقه .

٦ ـ موجز في أحكام الوقف .

٧ ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي .

٨ ـ الميراث عند الجعفرية .

٩ ـ أصول الفقه الجعفري .

١٠ ـ الـزواج وآثاره؛ دراسـة مقـارنـة بـين المـذاهـب الفقهيـة والقوانين العربية.
١١ـ الوقف في ماضيه وحاضره؛ دراسة فقهية مقارنة.
١٢ـ فلسفة العقوبة.
١٣ـ مصادر الفقه الإسلامي من النصوص.
١٤ـ العلاقات الدولية في الإسلام.
١٥ـ التكافل الاجتماعي في الإسلام.
١٦ـ الإمام زيد؛ حياته وفقهه.
١٧ـ الإمام الصادق؛ حياته وفقهه.
١٨ـ الإمام أبو حنيفة ـ حياته وفقهه.
١٩ـ الإمام مالك ـ حياته وفقهه.
٢٠ـ الإمام الشافعي ـ حياته وفقهه.
٢١ـ تحريم الربا تنظيم اقتصادي.
٢٢ـ تنظيم الأسرة وتنظيم النسل.
٢٣ـ الوحدة الإسلامية.
٢٤ـ الإمام أحمد بن حنبل ـ حياته وفقهه.
٢٥ـ الإمام ابن حزم الأندلسي ـ حياته وفقهه.
٢٦ـ الإمام ابن تيمية ـ حياته وآراؤه.
٢٧ ـ تاريخ المذاهب الاعتقادية والسياسية.

٢٨ ـ تاريخ المذاهب الفقهية.

٢٩ ـ الخطابة.

٣٠ ـ تاريخ الجدل.

٣١ـ. تاريخ الديانات القديمة.

٣٢ـ محاضرات في النصرانية.

٣٣ـ رسائل: نظرية الحرب في الإسلام.

٣٤ـ رسائل: شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله.

٣٥ـ رسائل: الملكية بالخلافة بين الشريعة وقانون الرومان.

٣٦ـ بحوث: في مجلات علمية: في مجلة القانون والاقتصاد، مجلة المسلمون، مجلة حضارة الإسلام، مجلة إدارة قضايا الحكومة، مجموعات الجامعة العربية الثقافية والاجتماعية، بحوث في كتاب أسبوع الفقه الإسلامي، بحوث في كتاب أسبوع القانون والعلوم السياسية، بحث في قانون الأسرة نشر بكتاب في الفقه الإسلامي نشرة معهد واشنطن للقوانين الدولية (ترجم).

مقال في السياسة الإسلامية نشر في مجلة القانون الدولي المصرية.

(ومجموع هذه البحوث يقع في أكثر من ثلاثة آلاف صحيفة).

٣٧ـ تفسـير القرآن الكـريم من الجزء الثـاني إلى نصف الجـزء السادس ـ ينشر تباعاً بمجلة لواء الاسلام.

٣٨ـ مقـالات إسلاميـة بـين البحث والمقـالـة ـ نشـرت بمجلة (المسلمون) وبالمجلات الإسلامية المختلفة. وأكثرها بمجلة لواء الإسلام (يقع مجموعها في أكثر من ألفي صحيفة لواء الإسـلام وحـدهـا وفي غيـرهـا من المجـلات نحـو ألف صحيفة).

٣٩ـ أحاديث صحفية كان يرد بها على المهاجمين للإسلام.

٤٠ـ محاضرات عـامة في جمعيـة الشبان المسلمـين وغيرهـا من الجمعيات والنوادي الإسلامية.

٤١ـ الندوات العامة والخاصة وندوة لواء الإسلام وقد دوّن فيها كلامه ويقع في نحو ألف صحيفة.

٤٢ـ أبحاث ألقيت في المؤتمرات الدولية التي حضـرها مثـل: مؤتمر الندوة الإسلامية الذي انعقد في لاهور (الباكستان) في الفترة من ٢٩ ديسمبر سنـة ١٩٥٧ إلى ١٢ ينايـر سنة ١٩٥٨، ومثل حلقة الدراسات الاجتماعية التي انعقدت في دمشق في ديسمبـر سنة ١٩٥٢، ومثـل مؤتمر الخبـراء الاجتماعيين الذي انعقد عدة مرات في القاهرة وانعقد في الكويت سنة ١٩٥٨.

٤٣ـ القرآن المعجزة الكبرى .

٤٤ـ خاتم النبيين .



المحتوى